ضعيفة لامكان الجمع والعدم تحقق التاريخ. الجواب الرابع أن في الكلام حذفا تقديره: افلح ورب
ابيه" قاله البيهقي وقد تقدم. الجواب الخامس انه للتعجب قاله السهيلي قال ويدل عليه انه لم يرد بلفظ
"وأبي" وانما ورد بلفظ: "وأبيه" أو "وأبيك" بالاضافة الى ضمير المخاطب حاضرا أو غائبا. السادس ان ذلك
خاص بالشارع دون غيره من امته. وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال..." ثم قال
ابن حجر ايضا: "وقال ابن المنذر اختلف اهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله فقالت طائفة: هو خاص
بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيما لغير الله كاللات والعزى والآباء فهذه يأثم الحالف
بها ولا كفارة فيها. وأما ما كان يؤول الى تعظيم الله كقوله: وحق النبي والاسلام والحج والعمرة والهدي
والصدقة والعتق ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة اليه فليس داخلا في النهي [struck]. وممن قال بذلك
ابو عبيد وطائفة ممن لقيناه، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من ايجابهم على الحالف بالعتق والهدي والصدقة
ما اوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور فدل على ان ذلك عندهم ليس على عمومه اذ لو كان عاما لنهوا عن
ذلك ولم يوجبوا فيه شيئا. انتهى وتعقبه ابن عبد البر بان ذكر هذه الاشياء [struck] وان كانت بصورة
الحلف فليست يمينا في الحقيقة وانما خرج على الاتساع ولا يمين في الحقيقة الا بالله. وقال المهلب
كانت العرب تحلف بآبائها وآلهتها فاراد الله نسخ ذلك من قلوبهم لينسيهم ذكر كل شيء سواه ويبقى
ذكره لأنه الحق المعبود فلا يكون اليمين الا به. والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء". وقال الطبري
في حديث عمر يعني حديث الباب: ان اليمين لا تنعقد الا بالله وان من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل
ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك. وأما ما وقع في
القرآن من القسم من المخلوقات فقال الشعبي: الخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم الا بالخالق.
قال: ولأن اقسم بالله فاحنث أحب الي من ان اقسم بغيره فابر. وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود
وابن عمر. ثم اسند عن مطرف عن عبد الله انه قال: انما اقسم الله بهذه الاشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم
قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها". وقد اجمع العلماء ان من وجبت [struck] له يمين
على آخر في حق عليه انه لا يحلف له الا بالله فلو حلف له بغيره وقال: نويت رب المخلوق لم يكن
ذلك يمينا. وقال ابن هبيرة في كتاب الاجماع: اجمعوا على ان اليمين منعقدة بالله وبجميع اسمائه
الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته واستثنى ابو حنيفة علم الله فلم
يره يمينا وكذا حق الله. واتفقوا على انه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبي وانفرد أحمد في رواية
فقال تنعقد. وقال عياض لا خلاف بين فقهاء الامصار ان الحلف باسماء الله وصفاته لازم
الا ما جاء عن الشافعي من اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات:...." انتهى ما اردنا نقله من
كلام ابن حجر في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري. ومثل هذا الذي نقلناه عنه قاله ونقل في كل
موضع تعرض فيه الكلام في هذه المسألة. وقال الفيلسوف ابن رشد في كتاب البداية والنهاية:
"واتفق الجمهور على ان الاشياء منها ما يجوز في الشرع ان يقسم به ومنها ما لا يجوز ان يقسم به. واختلفوا
أي الاشياء هي الاشياء التي بهذه الصفة فقال قوم: ان الحلف المباح في الشرع هو الحلف بالله وان الحالف
بغير الله عاص. وقال قوم: بل يجوز الحلف بكل معظم في الشرع [struck]. والذين قالوا ان
الايمان المباحة هي الايمان بالله اتفقوا على اباحة الايمان التي باسمائه واختلفوا في الايمان التي
بصفاته وافعاله. وسبب اختلافهم في الحلف بغير الله من الاشياء المعظمة بالشرع معارضة ظاهر الكتاب
في ذلك للأثر وذلك ان الله قد اقسم في الكتاب باشياء كثيرة... وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان
الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. فمن جمع بين الاثر والكتاب بان
قال ان الاشياء الواردة في الكتاب المقسم بها فيها محذوف وهو الله تبارك وتعالى قال: الايمان
المباحة هي الحلف بالله فقط. ومن جمع بينهما بان قال المقصود بالحديث انما هو الا يعظم من لم
يعظم الشرع بدليل قوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وان هذا من باب الخاص اريد به العام
اجاز الحلف بكل معظم في الشرع. فاذا سبب اختلافهم هو اختلافهم في بناء الآية والحديث...."
انتهى كلامه. وقال في الهداية - المتن والشرح - على مذهب الاحناف في باب ما يكون يمينا وما
لا يكون يمينا: "واليمين بالله تعالى أو باسم آخر من اسماء الله كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته
... ومن حلف بغير الله لم يكن يمينا كالنبي والكعبة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو
ليذر...." ثم قال: "والحلف بالله هو المعهود المشروع وبغيره محظور" أي ممنوع محرم. ولم يذكر خلافا
في ذلك ولا احتج لجواز الحلف بالمخلوقين ولا ذكر فيه رأيا ولو ضعيفا ولا أورد نزاعا بين الأصحاب